

Distr.: General
25 May 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية ليتوانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير جمهورية ليتوانيا عن تنفيذ القرار
٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير ليتوانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

قامت ليتوانيا، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

التدابير المشتركة

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/16 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، المنفذ لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي ينص على إدراج أشخاص إضافيين وكيان إضافي واحد في قائمة الجزاءات، تحت بند حظر السفر و/أو تجميد الأصول؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، المنقذة لللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (CFSP)؛

(ج) قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) عن طريق ما يلي:

١' الحظر التام الذي كان الاتحاد الأوروبي قد فرضه على تصدير النفط الخام بموجب قرار المجلس 2017/1860 (CFSP) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مع إمكانية استثناء الصادرات لأغراض إنسانية إذا وافقت عليه اللجنة مسبقاً، على أساس كل حالة على حدة. وقرار المجلس 2018/293 (CFSP) الذي يتضمن حكماً أكثر تحديداً ينص على أن الحظر يسري على التوريد، المباشر أو غير المباشر، لأي نوع من أنواع النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كان منشأ ذلك النفط أم لم يكن أراضي الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛

٢' الحظر التام الذي كان الاتحاد الأوروبي قد فرضه على تصدير جميع المنتجات النفطية المكررة بموجب قرار المجلس 2017/1860 (CFSP)، والذي يتضمن حكماً ينص على أنه يمكن للسلطة المختصة في إحدى الدول الأعضاء أن تأذن بتصدير المنتجات النفطية المكررة لأغراض إنسانية وفقاً للشروط الواردة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وقرار المجلس 2018/293 (CFSP) الذي يحدد الآن إضافة إلى ذلك أن

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

كمية المنتجات النفطية المكررة المأذون بتصديرها لا يمكن أن تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ برميل في السنة، على أن تشمل الصادرات عن طريق خطوط الأنابيب وخطوط السكك الحديدية والمركبات؛

٣' حظر استيراد الأغذية والمنتجات الزراعية، والآلات، والمعدات الكهربائية، والأثرية والحجارة (بما في ذلك المغنيسيت والمغنيسيا)، والخشب، والسفن؛

٤' حظر شراء حقوق الصيد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٥' حظر تصدير كافة أنواع الآلات الصناعية، ومركبات النقل، والحديد، والصلب، والمعادن الأخرى، إلا إذا ثبت لإحدى الدول الأعضاء أن توفير قطع الغيار لازم للحفاظ على التشغيل الآمن لطائرات الركاب التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٦' الالتزام بالإعادة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوراً وفي موعد أقصاه ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، جميع رعايا ذلك البلد الذين يكسبون دخلهم في الأراضي الخاضعة للولاية القضائية لدولة من الدول الأعضاء وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على رعاياها العاملين في الخارج، ما لم تنطبق استثناءات معينة، رهنا بالقوانين الوطنية والدولية السارية؛

٧' التزام الدول الأعضاء بمصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة في موانئها، وتمتعها بسلطة مصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة خاضعة لولايتها في مياهها الإقليمية حينما توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة ضالعة في أنشطة حظرها مجلس الأمن في مختلف القرارات المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات. وفي ظروف محددة، يعلق العمل بالأحكام المتعلقة بحجز السفن؛

٨' الالتزام بالتعاون بأسرع ما يمكن مع دولة أخرى حينما تتوافر لديها معلومات تدعوها إلى الاشتباه في أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول تصدير بضائع غير مشروعة، وحينما تطلب تلك الدولة الأخرى معلومات إضافية بشأن المسائل البحرية ومسائل الشحن؛

٩' حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي ثبت أنها ضالعة في أنشطة حظرها مجلس الأمن في مختلف القرارات المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات، ما لم تكن اللجنة قد قررت، على أساس كل حالة على حدة، أن السفينة لا تقوم إلا بأنشطة لكسب العيش أو للأغراض الإنسانية؛

١٠' الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة إذا وجدت أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن السفينة ضالعة في أنشطة حظرها مجلس الأمن في مختلف القرارات المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات؛

١١' حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي ثبت أنها ضالعة في أنشطة حظرها مجلس الأمن في مختلف القرارات المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات، ما لم توافق اللجنة على ذلك مسبقاً، على أساس كل حالة على حدة؛

١٢' الالتزام بعدم تسجيل أي سفينة ألغت تسجيلها دولة أخرى، ما لم توافق اللجنة على ذلك مسبقاً، على أساس كل حالة على حدة؛

١٣' الحظر فرضه الاتحاد الأوروبي على تصدير السفن الجديدة أو المستعملة بموجب قرار المجلس 2017/345 (CFSP)؛

١٤' الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والتخلص منها؛

١٥' حظر الوفاء بأي مطالبة تتصل بأي عقد أو معاملة يكون للتدابير المنصوص عليها في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) أثر على تنفيذها؛

(د) لائحة المجلس 2018/285 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ التي تعدل لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2018/293 (CFSP).

ولوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتطالب لائحة المجلس 2017/1509 (EU) الدول الأعضاء بتحديد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام تلك اللائحة. وترد العقوبات التي حددتها ليتوانيا في التشريعات التالية:

- القانون المتعلق بالموافقة على مدونة القانون الجنائي وبدء نفاذها (القانون رقم VIII-1968، المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بصيغته المعدلة)
- القانون المتعلق بالموافقة على مدونة الجرائم الإدارية وبدء نفاذها وتطبيقها (رقم XII-1869، المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بصيغته المعدلة)

وقد أقرت ليتوانيا التشريعات الوطنية التالية التي تقتضي الحصول على إذن تصدير لبيع الأسلحة وما يرتبط بها من مواد أو الإمداد بها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة، والتي تقتضي الحصول على إذن لتقديم خدمات السمسة وغيرها من الخدمات المرتبطة بالأنشطة العسكرية، والتي توفر، إلى جانب قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP)، الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحظر المفروض على خدمات السمسة ذات الصلة:

- القانون المتعلق بمراقبة استيراد السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية وعبورها وتصديرها (القانون رقم I-1022، المؤرخ تموز/يوليه ١٩٩٥، بصيغته المعدلة)

- القرار الحكومي رقم ٩٣٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن إقرار القواعد المنظمة لإصدار تراخيص تصدير السلع الاستراتيجية واستيرادها وعبرها والوساطة فيها وقواعد تنفيذ مراقبة السلع الاستراتيجية (بصيغته المعدلة)

وقد أقرت ليتوانيا التشريعات الوطنية التالية التي تحظر بيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو توريدها أو نقلها أو تصديرها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما تحظر تقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية:

- القرار الحكومي رقم ٢٣٧ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن اعتماد قائمة الدول التي يُحظر تصدير السلع المدرجة في القائمة المشتركة للمعدات العسكرية إليها أو نقلها عبرها، والتي تحظر الوساطة لصالحها في المفاوضات والمعاملات في السلع المدرجة في القائمة المشتركة للمعدات العسكرية (بالصيغة المعدلة)

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، أقرت ليتوانيا القائمة الوطنية لحظر الدخول التي تشكّل، إلى جانب قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP) ولائحة المجلس الأوروبي (EC) No. 539/2001، الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة.